

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

مثل هذا مع كون براءة الرحم التي هي العلة في وجوب الاستبراء غير حاصلة بل لا براءة اصلا فكيف يقال بجواز هذه الحيلة الفاسدة الكاسدة وابو يوسف قد ربح مالا كثيرا من الرشيد ومن الجارية فما بال من لم يربح بها الا شغلة الحيز في قرطاسه بمداد يصدرها في كتابه هذا الذي وضعه لهداية المقصرين وإرشاد المقلدين اللهم غفرا هذا إذا اراد ان هذه الحيلة البائسة والذريعة الخاسرة تسقط الاستبراء على المشتري والبائع كما هو الواقع من ابي يوسف اما إذا اراد انها تسقطه على البائع فقد عرفناك انه لاستبراء عليه ولا حاجة له في تطلب الحيل فالشرع لم يوجب عليه ذلك حتى يحتاج الى التخلص عنه بالتحيلات التي لا تنصب في الغالب الا لرداحكام   واخراج المكلفين مما كلفهم   إخراجا طاغوتيا عنادا   وتجروا عليه والامر   العلي الكبير .

فصل .

ومن وطيء امة ايما له ملك في رقبته ثبت النسب وإن لا ملك فلا إلا امة الابن مطلقا واللقطة والمحلة والمستأجرة والمستعارة للوطء والموقوفة والمرقبة المؤقتة ومغصوبة شراها مع الجهل فيهن ومهما ثبت النسب فلا حد والعكس في العكس الا المرهونة والمصدقة قبل التسليم مع الجهل والمسبية قبل القسمة والمبيعة قبل التسليم مطلقا والولد من الاول حر وعليه قيمته غالبا ومن الاخر عبد ويعتق إن ملكه ولهن المهر الا المبيعة